قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٤٠	٣٤٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول أسهم مرتبطة بعقود مرابحة بالآجل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك، يذكر فيها بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م حصل موكله على تمويل من المدعى عليه بمبلغ (٣.٢٤١.٨١٢) ريال مقابل ضمان وحدات موكله في صندوق استثماري بما يعادل ٢٠٠% من قيمة التمويل، وكانت وقت إبرام عقد الضمان تعادل الضمانات مبلغ (٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وقد انخفضت قيمة الضمانات حتى بلغت أقل من أصل المديونية نزولا من النسبة المتفق عليها وهي ٢٠٠% دون أن يقوم البنك بإشعار موكله بذلك طبقا لما تمليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة قيمة الضمانات إلى الحد المتفق عليه ٢٠٠% بمبلغ (٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وإلزام المدعى عليه بوقف كشف حساب موكله، كما طلب مخاطبة الجهات المختصة بوقف نظر النزاع بقيمة السند لأمر حتى انتهاء هذا النزاع ،إضافة إلى طلبه قيمة أتعاب الاستشارات والمحاماة بمبلغ ٦.٠٠٠.٠٠٠ ريال.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه ومما جاء فيه أولا: أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م جرى إيداع مبلغ التمويل الممنوح للعميل بناء على طلبه في حسابه الجاري بمبلغ (٣.٢٤١.٨١٢/٥٠) ريال، ثانيا: أرتهن المدعي كامل وحداته في الصندوق الاستثماري ضمانا لهذا القرض ، بحيث يسدد مبلغ التمويل دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦م، ثالثا: لم يتمكن المدعي من تسديد القرض في موعده، وقد تدنت نسبة التغطية عن الحد المتفق عليه ٢٠٠% مما حدى البنك تذكيره به و بالتزامه ضرورة المحافظة على نسبة التغطية، ثم أشار المدعى عليه إلى المكاتبات التي تمت بينه وبين العميل وإلى بنود العقد، وختم لائحته بطلب رد دعوى المدعي، وحفظ حق البنك في الرجوع على المدعي بأي نوع كان، وإلزام المدعي بأن يدفع للبنك ما يعادل ٢.٥% من المبلغ الذي يطالب به مقابل أتعاب المحاماة.

وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو عدم إشعار المدعى عليه المرتهن للمدعي عن انخفاض الوحدات الاستثمارية المرهونة مقابل عقد تسهيلات مصرفي، وهذا الرهن محكوم بشروط عقد التسهيلات المصرفي، وبما أن المدعي أسس دعواه على المطالبة

بإعادة قيمة الضمانات إلى الحد المتفق عليه، وحيث أن قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام وشروط عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن، وبما أن اللجنة ليست مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية، لوجود جهات اختصاص تنظر في مثل هذه الدعاوى، ولأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب .